المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year-Issue13 November 2023 السنة الثانية - العدد (١٣) - تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٣

مدير عام المعهد القضائي تلتقي ممثلي معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

ضمن سلسلة زيارات معهد القانون الدولي وحقوق الانسان المتواصلة للمعهد التقت مدير عام المعهد القضائي ممثلي المعهد المذكور آنفاً (الدكتور عز الدين خليل / مدير برنامج دعم القضاء) و(المستشارة القانونية السيدة عذراء الحسني)..

وتناول اللقاء موعد بدء اجراءات البرنامج التدريبي لطلبة المعهد القضائي والوصول الى الاهداف المرجوة فيما يخص (نماذج قرار الاحالة ونماذج قرارات الحكم) حيث من المقترح ان يتم اللقاء التدريبي الأول منتصف شهر كانون الأول المقبل وحسب التفاصيل والمحاور التي سيتم تزويد المعهد بها لاحقاً لغرض اجراء اللازم.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يتبنى مشروع محو الامية المعلوماتية

بإشراف وتوجيه من السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور (فائق زيدان) المحترم، حضر الى المعهد القضائي الدكتور (ضياء صبحي) مسؤول برامج الاتصالات والمعلومات في منظمة اليونسكو/ العراق، وذلك لمناقشة اجراءات تنفيذ مشروع محو الامية المعلوماتية وتحسين الدراية الرقمية، قدر تعلق الموضوع بطلبة المعهد، واضافت السيدة مدير عام المعهد القضائي ان تطبيق آلية هذا المشروع يكون من خلال تدريس الذكاء الاصطناعي وفق مناهج علمية ونظرية لطلبة المعهد القضائي في مختبر متخصص للحاسبة وتمت خلال الزيارة مناقشة الاجراءات والسبل الكفيلة لتفعيل هذا التعاون بين المنظمة المذكورة آنفاً والمعهد القضائي ومن المقترح ان يبدأ هذا التعاون مطلع عام ٢٠٢٤.

رائد عصام جلال

الافتتاحية

جيل (Z)

القاضي/ عامر حسن شنته

أُستخدم هذا المصطلح لوصف الفئات السكانية التي تتكون من الأشخاص الذين ولدوا من منتصف التسعينات إلى أوائل عام ٢٠١٠ كسنوات ميلاد نهائية لهذا الجيل، وهو الجيل الذي يتوسط جيل الألفية (y) وهم الأشخاص الذين ولدوا من بداية الثمانينات وحتى منتصف التسعينيات، وجيل (ألفا) وهم الأشخاص الذين ولدوا أوائل عام ٢٠١٠ وحتى منتصف عام ٢٠٢٠، ويتميز جيل (z) بامتلاك أفراده لمهارات تقنية عالية، وانغماسهم في العالم الافتراضي، كوسيلة تكاد تكون وحيدة للتواصل مع العالم الواقعي؛ إذ تعد مواقع التواصل الاجتماعي نافذتهم المفضلة لاكتساب الخبرات، والتواصل مع الآخرين، والتعلم، والتسلية والترفيه بل وللتعبير عن آرائهم في السياسة والاجتماع، والاحتجاج على الأنظمة وصولاً إلى صنع الثورات؛ وإذا كان لهذا الجيل ما يميزه من الوضوح والصراحة، وبحثهم عن العدالة الاجتماعية، والمساواة ، والتنمية المستدامة كما يرى بعض الباحثين؛ فأن نسبة كبيرة من هذا الجيل الرقمي ابتعدت عن مواطن قوتها التي ألمحنا إلى البعض منها آنفاً، وانخرطت في صناعة محتوى رقمي ضار بأفراد المجتمع مدفوعة بالرغبة في الربح السريع من خلال الميزات التي توفرها بعض التطبيقات ومن أهمها تطبيق(التيك توك) واسع الانتشار الذي أتاح لمستخدميه مشاركة مقاطع فيديو قصيرة مع أمكانية استخدام عدد من المؤثرات والحركات والتي يجني أصحابها أرباحاً بطرق متعددة منها الدعم المباشر عن طريق التبرع للبث المباشر بواسطة العملة الرقمية للتطبيق، وشراء الهدايا الافتراضية التي تخصم الشركة نسبة من مبالغها، وترسل المتبقي لصاحب البث، وغير ذلك من طرق تحويل الأموال؛ ومن خلال متابعة تلك المقاطع يمكن ملاحظة شدة تركيزها على نشر التفاهة والابتذال، والأنماط السلوكية المخالفة للذوق العام وان أهم دوافع إنتاج تلك المقاطع هو جني الأرباح، وتحقيق الشهرة؛ وهو الأمر الذي اثر كثيراً في مستخدمي هذا التطبيق وتطبعهم بطابع التقليد الأعمى لمشاهير التيك توك حتى بات الكثير من هؤلاء قدوة يسعى الكثيرون إلى الاقتداء بهم والوصول إلى شهرتهم، وثروتهم خاصة إذا ما علمنا أن (٤١٪) من مستخدمي هذا التطبيق تتراوح أعمارهم بين (١٦-٢٤) سنة بحسب إحصائيات جهات مختصة؛ إن ربط تطبيقات التواصل الاجتماعي باقتصاد المعلومات، وهو الاقتصاد القائم على زيادة التركيز على الأنشطة الإعلامية وصناعة المعلومات، وتحويل استخدام التطبيق إلى وسيلة لكسب الأموال سيؤدي إلى انتشار كبير جداً وغير مسبوق لإنتاج المحتوى المخالف لقيم المجتمع وعاداته، والمخالف للقانون في أحيان كثيرة وبالشكل الذي يهدد الأسرة والمجتمع، وقد لمسنا ذلك جلياً في مقاطع الكثير من (مشاهير) العالم الافتراضي، وهم يستخدمون النساء والأطفال في إنتاج محتوى مخل بالحياء العام، ومنتهك لحقوق الأطفال في النشأة بأجواء هادئة بعيدة عن الإعلام الذي ينتهك خصوصيته ويذهب ببرائته؛ وأحسب أن الإجراءات العقابية بحق البعض من هؤلاء لن تعود كافية في المستقبل القريب لكبح جماح هذه الظاهرة بل لابد من جهد وطني تتظافر فيه جهود المؤسسات كافة لوضع ضوابط لاستخدام هذا التطبيق وغيره من التطبيقات من خلال نهوض هيئة الإعلام والاتصالات، ووزارة الاتصالات بدورها في فتح آفاق التعاون مع مشغلي الانترنت، ومواقع التواصل الاجتماعي لتحقيق الاستخدام الأمثل لتلك التطبيقات للحفاظ على هذا الجيل الرقمي الذي نشأ في بيئة رقمية طبعته بطابعها فأكتسب منها سماته وميزاته؛ والتي يمكن للدولة أن ترشدها، وتستفيد منها في خلق فرص تنمية كبيرة تحفظ من خلالها المجتمع من هذا الخطر الداهم.

تعديل القوانين

المتتبع لمنظومة القوانين التشريعية الحاكمة والمنظمة للسلوك الاجتماعي للفرد والبناء المؤسسي للدولة المرتكز ة على قوانين منظمة تتخذ صفاتها واهدافها من طبيعة الاسباب الموجبة لوجودها القانوني دون التفريط بذاتيتها التكوينية باعتبارها قوانين ذات خصائص سلوكية هدفها تنظيمُ وتهذيب سلوك أفراد المجتمع، وليس التضييقَ عليهم، أو إزعاجَهم، أو التأثيرَ على أعمالهم. ولها عموميتها : أي أنّها غيرُ مخصّصة لفئةٍ معينةٍ كما انها اجتماعية بحيث لا تظهرُ هذه القوانين إلا في حالِ تواجدِ الجماعة. ولعل من سماتها المهمة ايضاً انها عصريّة بمعنى انها تواكب التطوّر حيث تُراجَعُ القوانين وتُطَوّرُ أولاً بأول لتتواكبَ مع متطلّباتِ العصر وهذا ليس مثلبةً او قصور في التشريع القانوني فالقوانين تبقى وليدة وضعيتها المتغيرة والمقترنة بأحوال العباد والبلاد كما انها نتاج بشري مرتبط بالمحيط البيئي وليس بعيدا عن رؤى ورؤية السلطة الحاكمة لذلك كثير من القوانين الملتصقة تشريعا وتنظيما بالحاكم ترتبط به واذا تغير السلطان كما يرى ابن خلدون تغير الزمان ، لكن بالمحصلة النهائية يرى المتابع ان القوانين تمنح الحياة روحها فتطمأن النفوس بوجودها فهي هدي العدالة ومنصات نشيدها الخالد ،ان هذا الاعتقاد والطمأنينة هو الاساس في ثبات النص القانوني المنظم للسلوك الاجتماعي والمحقق لمفهوم الأمن القانوني الذي يشكل ركيزة اساسية من ركائز دولة المؤسسات ومؤشر دقيق جداً على وعي المشرع لمفهوم العدالة وإدراكه لوجوب توفير معايير ومبادئ دستورية لا تصح التشريعات إلا بموائمتها ولا تتحقق الغاية من التشريع بمخالفتها رغم عدم النص عليها في الدساتير فمن خلالها يتم احترام المراكز القانونية ، وحين يأتي التعديل وهو إجراء عملية تغيير رسمية في دستور أو قانون أو عقد أو أي وثيقة قانونية أخرى. و عادة ما يجرى التعديل عندما لا تقتضي الحاجة إلى كتابة وثيقة قانونية جديدة، حيث تكون التعديلات لإضافة أو إزالة أو تحديث فقرات ضمن تلك الوثيقة. عندما يتم التعديل على الدستور، تسمى هذه الحالة بشكل خاص باسم التعديل الدستوري. تحتوي بعض الدساتير نصوصا محصنة تحمي جزءً من نص الدستور من التعديل، وتجعل الإجراء المتبع للتعديل أكثر صعوبة أو مستحيلا. اما التعديل القانوني فلا يتضمن نصوصاً تحصنه من الطعن في دستوريته بالكامل او بنصوصه لكنه لابد ان يستند الى عامل زمني تطبيقي يحسب لصناعته التشريعية ورؤاه التنظيرية والتي استندت على واقع موضوعي لذلك خرج القانون بكامل حليته التشريعية وحقق مبتغاه من الاعتقاد والالزام والعمومية اضافة الى عصرنته ومواكبته لتطورات المجتمع ، وبعد ان ان يأخذ فرصته الزمنية ومن خلال التطبيق يظهر احيانا الحاجة الى تعديل نص هنا او الغاء نص قانوني هناك او تعديل في بنية المادة القانونية وهو اجراء تعديلي خضع للعارض التطبيقي التي اوجبت مجريات العدالة وهي ان يكون نص التعديل موجبا بدلا عن النص او المادة القانونية القديمة في بنية النسق التشريعي للقانون وهو امر طبيعي فلا صفة عمرية مطلقة للقوانين، اما لو تم تشريع القانون وبمجرد نفاده تتراشق نصوصه القانونية مشاريع التعديل وتصيب مواده القانونية بمقتل دون ان يأخذ مداه الزمني او يجد نفسه بمواجهة المشروعية الدستورية فان هذه الحالة تؤكد اما قصور في الرؤى التنظيرية لإعداد المشروع القانوني او عجالة في التشريع او يطارده التصحيح اللغوي او الصياغة القانونية والتي لها الاثر الواضح على الواقع التطبيقي فيما بعد وهذه الاخيرة من حالات التعديل التي لا ترهق روح التنظير المعد للقانون وتحسب على صناع الصياغة التشريعية ، لذلك نرى بان تكون المساحة الزمنية لصناعة القانون قد راعت برؤى تشريعية مديات الزمن التطبيقي للقانون الذي يتحرك فيه بروحه الجديدة العامة والمجردة والملزمة وأياً تكن الاسباب فالتعديل ديمومة لمرونة وحياة النص القانوني وانسجام مع روح العدالة المنشودة .

القاضي / ناصر عمران

تأدية اليمين القانونية لضباط الشرطة المشاركين في الدورة التأهيلية لمنح سلطة محقق

بحضور السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة القاضي (عماد خضير الجابري) المحترم، تم تأدية اليمين القانونية لضباط الشرطة المشاركين في الدورة التأهيلية لمنح سلطة محقق في مقر رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة / قاعة حمورابي.

حيث ادى اليمين القانونية (٣٨) ضابطاً لمنحهم سلطة محقق بعد اجتيازهم الدورة التخصصية لمنح سلطة محقق التي اقيمت في المعهد القضائي للمدة من (٢٠٢٣/٧/١٠ لغاية ٢٠٢٣/١٠/١٠) استناداً لنص المادة (٥١/ و) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المتضمنة (لا يمارس المحقق اعمال وظيفته لأول مرة الا بعد اداء اليمين القانونية امام السيد رئيس محكمة استئناف بغداد/ الرصافة)

رائد عصام جلال

ورشة العمل الثانية حول (التحكيم التجاري) مع طلاب المعهد القضائي

اختتمت فعاليات ورشة العمل المتعلقة بالتحكيم التجاري، الذي استضافها المعهد القضائي، بالتعاون مع البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (UNDP)، شهدت فعاليات الورشة عرض ومناقشة مواضيع متنوعة تتعلق بالتحكيم التجاري، والتي تضمنت تبادل المعرفة والخبرات بين المشاركين. تم تنظيم الورشة على شكل جلسات للمناقشة لتتناسب مع احتياجات طلاب المعهد القضائي الدورتين (٤٤، ٤٥)، حيث تم توفير فرص للتفاعل والمشاركة الفعّالة في الجلسات وقد أبدى الطلاب استعداداً كبيراً لتطبيق المعرفة التي تم اكتسابها في هذه الورشة.

من بين المواضيع التي تم تناولها في الورشة، تضمنت المعايير الدولية للتحكيم التجاري، والإجراءات القانونية لتنفيذ القرارات التحكيمية، وأنواع التحكيم التجاري المختلفة، بما في ذلك التحكيم التجاري الدولي والتحكيم التجاري المحلي.

وقد اثنت مدير عام المعهد القضائي على نجاح هذه الورشة وحثت الطلاب على الاستفادة القصوى من المعرفة المكتسبة وتطبيقها في مشروعاتهم القضائية المستقبلية، متمنية المزيد من النجاح والإبداع في المبادرات المستقبلية للمعهد القضائي مع البرنامج الانمائي للأمم المتحدة بهدف تعزيز المعرفة والخبرة في المجالات القانونية المختلفة.

رائد عصام جلال

جريمة الابتزاز الالكتروني في ظل الإجراءات والنصوص القانونية في العراق

أن زيادة عدد مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي، والتسارع والتطور الكبير الذي تشهده في العديد من التطبيقات وبرامج تغيير الصور، أدى الى تزايد عمليات الابتزاز الإلكتروني مؤخرا، ويعد الابتزاز الإلكتروني جريمة يعاقب عليها القانون، لأنها تستهدف في المقام الأول تهديد وترهيب الضحية والتعرض لخصوصيته بنشر صور أو فيديوهات أو تسريب معلومات سرية تخصه، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين، وهي من الجرائم المستحدثة والتي طفت على سطح المجتمعات كافة وتقوم على تهديد الضحايا من خلال نشر صور فاضحة أو أخبار شخصية مفبركة، ضحاياها من مختلف الفئات العمرية والطبقات الاجتماعية وأغلبهم من الفتيات، يهدف مرتكبها الحصول على مكاسب مادية أو غير أخلاقية.

ويمكن القول بأن جريمة الابتزاز الالكتروني هي قيام (المبتز) بتهديد (شخص ما) بكشف محتوى معين (صور، تصوير مرئي او معلومات) تكون بالعادة محرجة او ذات طبيعة مدمرة اجتماعياً لها مساس بشرف واعتبار الشخص المهدد أو شخص عزيز عليه (عادة ما يحرص هذا الشخص على عدم كشفها لطبيعة الخصوصية فيها) ان لم يقم هذا الشخص بالاستجابة الى الطلبات وتنفيذ ما يطلب منه (مكاسب مادية او معنوية) عندئذ ينفذ المبتز جريمته، وترتكب هذه الجريمة عن طريق إقامة علاقة صداقة مع الشخص المستهدف أو عن طريق برامج التواصل الاجتماعي واستدراج الضحية باتباع طرق لتسجيل المحادثات ذات محتوى مسيء وفاضح للضحية، أو استغلال الضحية لإرسال صور شخصية فاضحة لها واستدراجها لتهديدها وابتزازها بطلب تحويل مبالغ مالية أو تسريب معلومات سرية أو نقل وترويج المخدرات أو إسناد أوامر مخلة بالشرف والأعراف والتقاليد مستغلاً بذلك ضعف واستسلام الضحية وجهلها بالأساليب المتبعة للتعامل مع مثل هذه الحالات، غايته الحصول على المال، الجنس، أسباب اجتماعية ونفسية - كل حسب دوافعه - فيقوم المبتز مثلاً بمحاولة سرقة الحسابات الخاصة في المواقع الالكترونية عن طريق ارسال روابط وبطرق احتيالية أو أن يقوم بأرسال ملفات يطلب تحميل مثيراً فضولها ويرسلها إلى مواقع تجهلها ويطلب منها ملئ معلومات خاصة وعن طريقها يتم اختراق محتوى الأجهزة الالكترونية. كما يمكن القول بأن الابتزاز هو سلب شيء أو انتزاعه قسراً بقصد الحصول على المال أو المنافع من شخص تحت التهديد بفضح بعض اسراره أو غير ذلك عن طريق الضغط على الضحية بغير رضاه وبالإكراه. وهناك أسباب عديدة تدفع المبتز لفعل الجريمة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر (البطالة، الفقر والعوز المالي، غياب الوعي والضمير وضعف الواعز الديني والأخلاقي للمبتز، الاعلام غير الهادف والبرامج التلفزيونية الذي يتسم بعضها بالتجاوز على القيم الأخلاقية والعادات الاجتماعية والتقاليد المتبعة في المجتمع والتفكك الاسري وغيرها). وهناك عدة آثار تتركها جريمة الابتزاز الالكتروني على الضحية منها (الاثار النفسية وهي ما يعقب ارتكاب الجريمة من اثار وضغوطات نفسية تعيشها الضحية كونها استغلت عاطفياً وجسدياً ومادياً وتعرضت للتهديد والإرهاب النفسي والقلق والتوتر والشعور الدائم بالذنب والارق والسهر وعدم التركيز والخوف والانهيار العصبي والتخطيط للتخلص من الجاني بأي طريقة كانت، أو إيذاء الضحية لنفسها كترك العمل وانقطاع العلاقات الاجتماعية والعائلية والانطواء ويدفعها لارتكاب عدة جرائم، بل يؤدي في بعض الأحيان الى الانتحار. والاثار الاجتماعية بانتشار الفوضى وعدم الطمأنينة واضطراب في الجانب الاجتماعي للأسرة والمجتمع واضطراب العلاقات الإنسانية بين افراد المجتمع وله أثره على الاعتبار الشخصي خاصة لمن لهم اعتبارات شخصية في المجتمع، أما الاثار المادية والتي تتعلق بالدافع الأكثر شيوعاً وهو الاستحصال على مبالغ مالية بطريقة غير مشروعة من الضحية. كما قد يكون الابتزاز موجه الى السلطة العامة وذلك عندما يقوم الجاني باحتجاز شخص كرهينه فقد يكون الرهينة أحد المسؤولين او مستثمر أجنبي او ممثلين دبلوماسيين او سياح او غيرهم مما قد يؤثر على سمعة البلاد واعتبارها السياسي ويهدد أمن الدولة وسياساتها. ويمكن تجنب الوقوع في فخ جريمة الابتزاز الالكتروني عن طريق الوعي والمعرفة والثقافة الإلكترونية التي تمكنك من عدم الوقوع في فخ أحد المجرمين الذين يتصيدون الضحية عن طريق جهلهم ببعض الأمور البسيطة وتكاد تكون بسيطة جداً حيث تحتاج إلى أن التحقق من بعض الأمور وعند التأكد من عدم صحتها يجب فوراً أن نبتعد عن اتخاذ أي إجراء شخصي، تجنب قبول طلب الصداقة من قبل أشخاص غير معروفين، عدم الرد والتجاوب مع أي محادثة ترد من مصدر غير معروف، تجنب مشاركة المعلومات الشخصية حتى مع الأصدقاء في فضاء الانترنت، عدم الانجذاب للصور الجميلة والمغرية وتأكد من شخصية المرسل، وعدم تصفح المواقع الجنسية إذ غالباً ما يكون هدفها تتبع وسرقة المعلومات وسرقة معلومات المتصفح الخاصة، ناهيك عن زرع برامج التجسس التي تعتبر وسيلة إلى إسقاط الكثير من الأشخاص.

ونستنتج من هذا كله بأن هذه الجرائم لها خصائص عديدة منها، أنها جريمة سهلة الارتكاب، جاذبة للمجرمين، يصعب اكتشافها وتتبعها، جريمة نفسية ومادية، عابرة للحدود وتعد جريمة تهدد أمن واستقرار الاسرة والمجتمع لذا فهي تعد من الجرائم الإرهابية التي تحتاج الى تشريع قانون خاص يحدد ماهيتها وعناصرها واركانها واثارها والعقوبات الرادعة لها، كما يمكن عدها من الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار الاسرة والمجتمع وتهدد أمن الدولة. أن المشرع العراقي لم يشرع قانون خاص عن الجريمة المعلوماتية حتى الان، الا أنه تم وضع مسودة على وفق القراءة الأولى له، والثانية ولا زالت قيد التعديل. ولا بد من الاشارة الى النصوص القانونية التي يطبقها القضاء العراقي على مثل هذه الجرائم وفق احكام دستور العراق لعام ٢٠٠٣ والتي تضمنت نصوصه في الباب الثاني/ الحقوق والحريات: المادة (١٧/أولاً) لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة. كما أن قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تضمنت نصوصه: جريمة التهديد في المواد (٤٣٠-٤٣١-٤٣٢) وهي الأكثر انطباقاً على جريمة الابتزاز الالكتروني، إذ نصت المادة (٤٣٠) فقرة الأولى (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد امور مخدشه بالشرف او افشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل مقصوداً به ذلك. فقرة الثانية - يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره الى جماعة سرية موجودة او مزعومة). ونصت المادة (٤٣١) على أنه (يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره بأسناد امور خادشه للشرف او الاعتبار او افشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠). ونصت المادة (٤٣٢) على (كل من هدد آخر بالقول او بالفعل او بالإشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص أخر في غير الحالات المبينة في المادتين (٤٣٠ و ٤٣١) يعاقب بالحبس مدة لأتزيد على سنة واحدة او بغرامة ...). كما نصت المادة (٤٥٢) من القانون المذكور على (١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين أو بالحبس من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى ... ٢. وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين اذا ارتكبت الجريمة بالقوة والاكراه)، ومن خلال ذلك نرى بأن ضرورة نشر الوعي بين جميع فئات المجتمع للتعريف بجريمة الابتزاز الالكترونية وذلك من خلال، إقامة دورات تطويرية لمعلمي ومدرسي مادة الحاسوب في المدارس والجامعات لتعليم كيفية استخدام المعلومات الرقمية والأجهزة الالكترونية وكيفية استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وحماية المحتوى الشخصي للأجهزة الالكترونية، ووضع دور لمؤسسات الدولة ومنها: وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي لوضع دراسة منهجية من قبل خبراء مختصين وجعلها من ضمن المواد التي تدرس في جميع المدارس والجامعات، ووزارة الاتصالات بالسيطرة على المحتوى الذي يبث عن طريق الفضاء السيبراني والسيطرة على الأجهزة الالكترونية المستخدمة من قبل الافراد ووضع ارقام تعريفية لها مع كافة المعلومات عن كل فرد والجهاز الخاص به وكذلك ارقام الهواتف للمساعدة على السيطرة على الجريمة الالكترونية، ودور لشبكة الاعلام العراقي وبالتعاون مع وزارة الداخلية والمختصين لنشر الوعي والثقافة فيما يخص الامن السيبراني واهميته في حياة الافراد والمجتمع ويكون الاعلام موجه وبشكل إيجابي لهذه الجرائم، ودور لوزارة الصحة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية لوضع مراكز معالجة لما بعد الصدمة لما للجريمة من آثار نفسية واجتماعية ضاغطة على الضحية. ولجهاز الامن الوطني في حماية الضحايا من هذه الجرائم بوضع طرق سهلة وآمنة للتبليغ بالجريمة عن طريق روابط الكترونية لاستباق وضع الحلول قبل وصولها الشكوى الى أروقة المحاكم كون المعلومات الشخصية والمحتوى المستغل من سرية ولأسباب شخصية واجتماعية واعتبارية. مع ضرورة تشريع قانون الجريمة المعلوماتية بعد تعديل مسودة القانون وتضمين القانون بنصوص قانونية رصينة لغوياً وقانونياً لعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب مع تشديد العقوبة ووضع الأسباب لجعل بعض الظروف مشددة أو البعض الآخر مخففة للعقوبة وبعد الاستعانة بلجان متخصصة لذلك، ولأهمية موضوع الجريمة المعلوماتية ومنها جريمة الابتزاز الالكتروني ولما تحمله هذه الجريمة من خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى من كونها جريمة عابرة للحدود، تهدد أمن واستقرار المجتمع والدولة من خلال الترهيب والعنف والاكراه والاستغلال وتعريض حياة المواطنين وحياتهم وحياة عوائلهم وما ترتب على ذلك من تداعيات نفسية واجتماعية وآثار سلبية على الضحية والعائلة والمجتمع وتعريض أموالهم للخطر والاستغلال أن تعد هذه الجريمة جريمة إرهابية توجه التهمة للفعل على أنها (جريمة إرهابية) ويعاقب مرتكبها وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مع الإبقاء على الحق العام وذلك لعدم افلات مرتكبها من العقوبة عند تنازل الضحايا عن الشكوى لأي سبب من الاسباب. ووضع صلة ربط مباشرة بين مجلس القضاء الأعلى والشرطة المجتمعية اثناء تأديتهم لإعمالهم لإعطاء الشرعية القانونية في اجراء القبض والتحري وغيرها وذلك لدورهم الفاعل الاستباقي والوقائي لحل المشكلة ومنع وصول الشكوى الى المحاكم وذلك لخصوصية هذه الجريمة وارتكازها على عدم فضح الضحية، ورفع التقارير الدورية بشأن هذه الجريمة الى القضاء وتفعيل دور الشرطة المجتمعية، ولا بد أن تتكافل وتتضامن جهود السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بكافة مؤسساتها لمعالجة هذه الجريمة والحد منها ووضع قانون خاص لها حمايةً للمجتمع والدولة معاً كونها جريمة لها طبيعة خاصة ومن الجرائم الخطرة.

القاضي/ السيدة نوار عبيد

المعهد القضائي يفتتح الدورة التأهيلية الثانية لمنح سلطة محقق

في خطوة لتعزيز وتطوير مهارات ضباط قوى الامن الداخلي المرشحين للحصول على سلطة محقق.

افتتح المعهد القضائي الدورة التأهيلية الثانية خلال العام الحالي لمنح سلطة محقق بحضور مدير دائرة العلاقات والاعلام في وزارة الداخلية (اللواءخالد المحنا) الذي اعرب عن تقديره وامتنانه لإدارة المعهد القضائي لما يبذله من جهود قيمة تهدف لتطوير قدرات الضباط المشاركين ودعمهم بالمعرفة و المهارات اللازمة في مجال التحقيق.

وتستمر الدورة لمدة (٣) اشهر ضمن منهاج علمي وعملي في مواضيع (التحقيق الجنائي، قانون العقوبات، الطب العدلي، قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي، حقوق الانسان، الادلة الجنائية، قانون اصول المحاكمات الجزائية بالإضافة الى المهارات الادارية) كذلك يتضمن البرنامج التدريبي زيارة ميدانية الى مديرية الادلة الجنائية ودائرة الطب العدلي.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يفتتح دورة تدريبية في طرق الطعن

افتتح المعهد القضائي دورة تدريبية في طرق الطعن. حيث تستمر هذه الدورة لمدة أسبوع واحد، حيث تساهم هذه الدورة بشكل كبير في تطوير مهارات الموظفين الحقوقيين وتوفير الادوات والمعرفة اللازمة لهم، وقد تضمنت الدورة شرحا للقوانين والتشريعات المتعلقة بطرق الطعن في الدعاوى المدنية والجزائية حيث حاضر في هذه الدورة السادة القضاة المتخصصين في هذا المجال، وقد شارك في هذه الدورة موظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة بواقع ٢١ مشارك.

رائد عصام جلال

المعهد القضائي يفتتح دورة السلامة اللغوية في إعداد الكتب والمخاطبات الرسمية

تأكيدًا على أهمية السلامة اللغوية، قام المعهد القضائي بافتتاح دورة تدريبية مكثفة حول إعداد الكتب والمخاطبات الرسمية بطريقة صحيحة ولغوية دقيقة، وقد شارك في هذه الدورة (٣٩) موظفاً من مختلف وزارات ومؤسسات الدولة.

وتهدف الدورة التدريبية إلى تعزيز الوعي بأهمية تطبيق معايير اللغة العربية في اعداد الكتب والمخاطبات الرسمية، وإلى توفير الأدوات اللازمة للمشاركين لضمان دقة اللغة العربية ومنهجية الكتابة؛ وتشمل الدورة عدة مواضيع مثل (القواعد النحوية والصرفية، واستخدام التراكيب اللغوية الصحيحة، واستخدام المصطلحات الرسمية المعتمدة)، وتم القاء المحاضرات من قبل الاستاذ المتخصص الدكتور عمار موسى حسين.

ومن جانبها، اعربت مدير عام المعهد القضائي على اهمية توفير التدريب المستمر للموظفين كافة، مؤكدةً أن السلامة اللغوية والمهارات الكتابية القوية تعزز من جودة وكفاءة العمل بمختلف الميادين في مؤسسات الدولة كافة.

رائد عصام جلال

طلبة المعهد القضائي في مديرية الادلة الجنائية

نظمت ادارة المعهد القضائي بالتنسيق مع مديرية الادلة الجنائية في بغداد زيارة ميدانية لطلبة المعهد الدورة (٤٤) والبالغ عددهم (٣٧) طالب، للاطلاع عن كثب على طبيعة عمل كل قسم من أقسام المديرية، والاطلاع على طبيعة عمل مختبر الـ (DNA) والمختبر الكيمياوي وقسم الأسلحة الجرمية ومختبر المخطوطات وقسم الايفس وقسم طبع الأصابع و قسم التسجيل الجنائي (التشخيص) ومسرح الجريمة وشعبة استلام العينات وشعبة اظهار الآثار وشعبة الجرائم الالكترونية، من جهتها أشارت مدير عام المعهد القضائي إلى أن هدف إدارة المعهد هو تعزيز وتنفيذ توجيهات السيد

رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان المحترم بضرورة تفعيل الزيارات الميدانية للطلبة الدارسين في المعهد القضائي بما يتوافق مع دراستهم النظرية بشكل يؤدي الى صقل مهاراتهم في العمل القضائي بجانبيه النظري والعملي .

رائد عصام جلال

الأخيرة: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com